

اتفاقية تعاون وشراكة

بين

المدرسة الوطنية للإدارة

و

هيئة النفاذ إلى المعلومة



بين الممضيين :

المدرسة الوطنية للإدارة بتونس ممثلة في شخص مديرتها السيدة أسماء السحيري العبيدي ، مقرها 24 ، نهج الدكتور كلمات ، ميتيال فيل 1082 تونس ويشار إليها فيما يلي ب"المدرسة" ،
من جهة ،

وهيئة النفاذ إلى المعلومة ممثلة في شخص رئيسها السيد عماد الحزقي ، الكائن مقرها بنهج أحمد الغربي عد 8 دد ، حي المهرجان 1082 تونس ويشار إليها فيما يلي ب"الهيئة" ،
من جهة أخرى ،

ويشار إليهما معا في ما يلي ب"الطرفين"

توطئة

استنادا إلى الفصل 32 من دستور 27 جانفي 2014 الذي أوكل إلى الدولة بمختلف هياكلها مهمة ضمان حق النفاذ إلى المعلومة وتفعيله ، وبالرجوع إلى الفصل 15 من الدستور الذي نص على أن الإدارة العمومية تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة والشفافية والنزاهة والمساءلة ،
وانطلاقا من أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الذي أوكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة مهمة العمل على نشر هذه ثقافة بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لأحكام القانون المذكور من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم بما في ذلك الموظفين العموميين ،
واعتبارا لعُميق تجاوب المدرسة الوطنية للإدارة وسرعة تفاعلها لضمان تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة بوصفها الهيكل المختص في تكوين الإطارات الإدارية العليا والمتوسطة وضمان التكوين المستمر لفائدة جميع الموظفين العموميين بمختلف الإدارات المركزية والجهوية والمحلية ، فضلا عن مهام تنمية قدرات كبار الموظفين في مجالات القيادة الإدارية والحوكمة الرشيدة والقيام بالدراسات والبحوث وتنظيم الملتقيات والندوات العلمية في مختلف المجالات ذات الأهمية داخل الإدارة ،



وفي إطار سعي المدرسة الوطنية للإدارة بتونس وهيئة النفاذ إلى المعلومة إلى الانفتاح على محيطهما والتأسيس لشراكة فاعلة بينهما دعما لدورهما في نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة والشفافية داخل الإدارة مركزيا وجهويا ومحليا.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الأول:


تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- وضع إطار للتعاون الثنائي بين الطرفين يركز على برامج مشتركة ومخططات عمل سنوية في مجال تنمية قدرات الإطارات الإدارية العليا والمتوسطة في الميادين ذات الصلة بتفعيل وتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة والشفافية داخل الإدارة ،
- تطوير التعاون بين الطرفين والاستفادة من تجارب كل منهما ،
- وضع برامج عمل مشتركة من أجل توثيق ونشر البحوث والدراسات في مجال النفاذ إلى المعلومة وتكريس الشفافية.

الفصل الثاني :

طبقا لأحكام الفصل الأول من هذه الاتفاقية اتفق الطرفان على إقامة علاقات تعاون خاصة في المجالات التالية:

- تنظيم ملتقيات ودورات تكوينية وندوات لفائدة تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة وجميع المتكولين بها ولفائدة إطارات وأعوان الوظيفة العمومية في مجال الحق في النفاذ إلى المعلومة ،
- تنظيم حصص تكوينية لفائدة المتكولين بمعهد القيادة الإدارية والأكاديمية الدولية للحكومة الرشيدة ووضع برنامج عمل لنشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة داخل الجهات ولفائدة المجالس البلدية وذلك من خلال برنامج العمل الجهوي والمحلي للأكاديمية الدولية للحكومة الرشيدة ،
- تطوير برنامج لتكوين مكونين في مجال الحق في النفاذ إلى المعلومة بهدف إطلاق شبكة من المكونين المعتمدين في المجال ،
- تنظيم معرض وثائقي داخل المدرسة للتعريف بمجالات تدخل الهيئة ،
- تنظيم زيارات دراسية إلى الهيئة لفائدة تلاميذ المرحلة العليا ،



- مساهمة الهيئة في تأطير التربصات الميدانية لتلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة والدارسين بها وتأطير أطروحات التخرج والدراسات المتعلقة بمجال النفاذ إلى المعلومة ،
- العمل على إعداد دراسات وبحوث مشتركة في مجال تكريس الحق في النفاذ الى المعلومة ،
- الإعداد المشترك لعدد خاص من " المجلة التونسية للإدارة العمومية" التي تصدرها المدرسة حول حق النفاذ إلى المعلومة وتكريس الشفافية ، والعمل على نشر مقالات ضمن مختلف إعداد المجلة المذكورة تتعلق بفقهاء قضاء الهيئة في مجال عملها ،
- تبادل المراجع والإصدارات.

الفصل الثالث:

يعمل الطرفان على تسخير الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة لدى كل منهما بغرض تفعيل اتفاقية التعاون الحالية.

كما يمكن للطرفين القيام بمساعي مشتركة لدى مؤسسات وهيئات وطنية أو إقليمية أو دولية للحصول على تمويل كلي أو جزئي لبرنامج العمل التنفيذي المتفق عليه.

الفصل الرابع:

يتم تحديد الأنشطة المزمع تنفيذها في إطار هذه الاتفاقية ضمن برنامج عمل سنوي يمضى بين الطرفين ويعدّ جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق الحاصل بينهما.

تحدث لجنة مشتركة بين الطرفين تجتمع بصفة دورية بالتناوب وفق رزنامة يتم ضبطها في إطار برنامج العمل السنوي المتفق عليه لتنظر في مدى تقدم تنفيذ أنشطة التعاون وتقييم نتائجه وضبط برنامج ورزنامة العمل بالنسبة للفترة القادمة.

الفصل الخامس:

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية ، من تاريخ توقيعها وتبقى سارية المفعول لمدة (3) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بصورة ضمنية و لمدة مماثلة ، إلا في حالة إشعار أحد الطرفين الطرف الثاني كتابيا بانتهاء العمل بها وذلك قبل ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة سريانها.

ويمكن تعديل أو تنقيح هذه الاتفاقية أو مراجعتها بالاتفاق بين الطرفين.

كل اختلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم حسمه بالتراضي بين الطرفين.



الفصل السادس:

كل إعلام أو نشر أو استغلال لنتائج مشاريع مشتركة وتطوير البحوث المنجزة في إطار هذه الاتفاقية يتم بموافقة الطرفين و طبقا للتشريع الوطني المتعلق بحقوق الملكية الفكرية الجاري بها العمل.

حرر بتونس في 11 إفريل 2019

عن هيئة النفاذ إلى المعلومة

رئيس الهيئة
السيد عماد الحزقي



عن المدرسة الوطنية للإدارة

مديرة المدرسة
السيدة أسماء السحيري العبيدي
مديرة المدرسة الوطنية
للإدارة
أسماء السحيري العبيدي

